

فقال بعضهم : يقدر بالتساوي فيجعل الليل ألف عشر ساعة والنهار مثله ، لأن هذا قدرهما في الزمان المعتمد والمكان المعتمد .

وقال بعضهم : يقدر بحسب مدهما في مكة والمدينة لأنهما البلدان اللذان نزل فيها الوحي ، ف يجعل مدة الليل والنهار على المعروف فيما إذا لم تعرف للبلد مدة ليل ونهار خاصة به .

وقال بعضهم : يقدر بحسب مدهما في أقرب بلد يكون فيه ليل ونهار يتعاقبان في أربع وعشرين ساعة .

والذي أراه أن المسلمين في هذه البلاد لهم أن يختاروا من هذه الأقوال ما يناسب أحواهم إذ كل قول له دليله وتعليله وحجته وأنتم في تلك الديار أعلم بالحال الذي يحقق لكم المصلحة وإقامة شعيرة الصيام وما يكون هو الأرقى بال المسلمين هناك ولا حرج عليكم في ذلك ما دمتم تعملون بقول معمول به مشهور لدى أهل العلم والله أعلم ومنه التوفيق والسداد وعليه الاعتماد .

د. عبدالله بن عبدالعزيز المصلح

